

وسائل الشيعة

[364] ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد (1). ورواه الصدوق بإسناده عن منصور بن حازم مثله (2). [24769] 10 - وعنه، عن أبي محمد المدائني، عن عائذ بن حبيب، عن زيد بن عيسى (1)، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): يثغر الصبي لسبع، ويؤمر بالصلاة لتسع، ويفرق بينهم في المضاجع لعشر، ويحتلم لأربع عشرة، ومنتهى طوله لاحدي وعشرين، ومنتهى عقله لثمان وعشرين إلا التجارب. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد مثله (2). [24771] 11 - وعنه، عن الحسن ابن بنت الياس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا بلغ أشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أو لم يحتلم، وكتب عليه السيئات، وكتبت له الحسنات، وجاز له كل شيء إلا أن يكون ضعيفا أو سفيها. ورواه الكليني كالذي قبله (1). _____ (1)

الكافي 7: 68 / 2. (2) الفقيه 4: 163 / 569. 10 - التهذيب 9: 183 / 738، وأورده عن الكافي في الحديث 5 من الباب 74 من أبواب أحكام الاولاد. (1) في الكافي: عيسى بن زيد (هامش المخطوط) وكذلك التهذيب. (2) الكافي 7: 69 / 8. 11 - التهذيب 9: 183 / 739، وأورد مثله عن الكافي في الحديث 3 من الباب 14 من أبواب عقد البيع. (1) الكافي 7: 69 / _____ (*) 7.